

التكامل بين القمع الإداري والقمع الجزائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وفقا للقانون رقم 07-18

Complementarity between administrative and penal repression in the field of personal data protection in accordance with Law No. 18-07

د.فارح عائشة*
كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر _1_ (الجزائر)
a.fareh@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/07 تاريخ القبول: 2024/09/13

● الملخص:

جمع المشرع الجزائري في قمعته لمخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن القانون رقم 07-18، بين أسلوب القمع الإداري الذي يعتمد على توقيع عقوبات إدارية من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفتها سلطة إدارية مستقلة، وأسلوب القمع الجزائي الذي يعتمد على توقيع عقوبات جزائية من طرف القاضي الجزائري. وللتوفيق بين أسلوب القمع الإداري والجزائي قام المشرع ضمن القانون رقم 07-18 بتنسيق القواعد الإجرائية بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسلطة القضائية، بالإضافة إلى التنسيق بين العقوبات المقررة من قبل السلطتين على نحو يجعل من الأسلوبين متكاملين. كلمات مفتاحية: حماية، معطيات، طابع، شخصي، إدارية، قضائية.

Abstract :

The Algerian legislator gathered in its repression to contravene provisions related to the protection of a personal data within law 18-07, between the methode of administrative repression wich depends on the imposition of administrative penalties by the national Authority for the enthusiasm of data of a personal nature as an independent administrative authority , and the methode of penal repression which depends on the imposition of penal sanctions by the penal judge. To reconcile the methode of administrative repression and the methode of penal repression, the legislator within law 18-07 coordinated procedural rules between the national Authority and the judicial Authority, in addition to coordination between the sanctions established by the two authorities in a way that makes the two methods complementary.

Key words : protection,data, personal nature, penal, sanctions, asministratif.

● مقدمة:

على الرغم من الاختلاف بين القانون الإداري والقانون الجزائي فيما يخص الجهات المختصة بتطبيقه ومجال تخصصات كل قانون، إلا أنهما يشتركان في كونهما فرعان من فروع القانون العام من جهة، وفي كونهما يتميزان بخاصية الردع Repression من جهة أخرى¹. فكل قانون مهما كان الفرع الذي ينتمي إليه لابد من وجود قواعد ردعية لضمان تطبيق أحكامه، فمن غير المعقول تصور وجود تشريع دون تكريسه لجزاءات تضمن احترام أحكامه، فجميع القوانين مهما اختلفت مضامينها تتضمن وترتب جزاءات على مخالفة أحكامها². ونظرا للمزايا التي توفرها العقوبات الإدارية فقد تمّ قبول هذا النوع من العقوبات في المنظومة القانونية في إطار ما يسمى بإزالة التجريم الذي تمّ في إطاره تحويل سلطة العقاب لسلطات ضبط مستقلة، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، الذي خصص المشرع الباب السادس منه للأحكام الإدارية والجزائية بما فيها القواعد الإجرائية.

كرّس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 القمع الإداري عن طريق إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴، وخول هذه السلطة مجموعة من الصلاحيات من بينها سلطة توقيع عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون رقم 18-07⁵، حيث عرّف القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة ضمن المادة الثالثة منه بأنه " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها، كما تضمن نفس القانون مجموعة من الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات المطبقة على خرق أحكام هذا القانون⁶، هذه العقوبات ذات طبيعة جزائية تختص السلطة القضائية بتوقيعها وفقا للإجراءات الجزائية السارية.

نلاحظ من خلال أحكام القانون رقم 18-07، أنه يتم المعاقبة على خرق أحكام نفس القانون بموجب نوعين من العقوبات عقوبات إدارية توقيعها السلطة الوطنية، وعقوبات جزائية توقيعها السلطة الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يقص القاضي الجزائي من دوره في قمع مخالفة أحكام القانون رقم 18-07 بإحداثه للسلطة الوطنية التي توقع عقوبات إدارية، وإنما جعل لكل من السلطة الوطنية والقاضي الجزائي دوران متكاملان في قمع المخالفات في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فكيف يتجسّد هذا التكامل ياترى؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مداخلتنا هذه التي نتناول في المبحث الأول منها التكامل بين السلطة الوطنية والسلطة القضائية في القواعد الإجرائية والذي يبرز من خلال تنسيق القواعد الإجرائية بينهما، أمّا المبحث الثاني فنستخلصه للتكامل بين السلطتين فيما يخص توقيع العقوبات.

1. تنسيق القواعد الإجرائية بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئات القضائية

تناول المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني للباب السادس من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث بين كل من صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصلاحيات الجهات القضائية الجزائية.

1.1. صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في نطاق القواعد الإجرائية

¹ قريشي محمد، "الردع بين القانون الجزائي الإداري والقانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة القانون الفرنسي - القانون الجزائري"، العدد الأول، جانفي 2009، ص. 250.

² غناي رمضان، "منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية"، www.legavox.fr، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 جانفي 2013.

³ قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. ج. عدد 34، صادر في 10 يونيو سنة 2018.

⁴ انظر المادة 22 من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 46 من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

⁶ أنظر الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان الأحكام الجزائية، من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكلفها بالسهر على مطابقة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

كلف المشرع هذه السلطة بإعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة والمسؤولين عنها بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإعلام أصحابها بمآلها والترخيص بنقل المعطيات إلى الخارج ومنح تراخيص معالجة هذه المعطيات وتلقي التصريحات المتعلقة بذلك، وهنا يبرز الهدف من إنشاء هذه السلطة والمتمثل في فرض احترام الحق في الخصوصية تماشياً مع أهداف القانون المحدث لها، والذي يسعى بدوره إلى إقرار الضمانات الكفيلة بحماية أي شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية محل معالجة.⁷ ويمكن تقسيم الصلاحيات الإجرائية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صلاحتين: صلاحية التحري والتحقيق وصلاحية الإخطار.

1.1.1. صلاحية التحري والتحقيق

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية إمكانية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكن للسلطة الوطنية للقيام بمهامها الولوج للمعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها. ولا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني.⁸

كما أهل المشرع أعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 18-07 تحت إشراف وكيل الجمهورية⁹، وتعين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.¹⁰

لم يوضح المشرع الجزائري كيفية ممارسة السلطة الوطنية لمهام التحقيق والتحري التي منحها إياها، لاسيما عند نصه على قيام أعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم هذه السلطة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم، حيث لم يبين من هم هؤلاء الأعوان ولا كيفية لجوء السلطة إليهم، وهذا على نضيره الفرنسي الذي كان واضحاً في هذه المسألة.¹¹

2.1.1. صلاحية الإخطار

تقوم السلطة الوطنية في إطار ممارستها لمهامها بإعلام النائب العام المختص فوراً في حالة معاينة وقائع تختمل الوصف الجزائي¹²، وتجدد الإشارة إلى أنّ صلاحية الإخطار هذه ما هي إلا آلية تضاف إلى صلاحيات السلطة من أجل إعلام الجهات القضائية بالمخالفات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ذات الوصف الجزائي، ذلك أن الشخص المتضرر من التعدي على معطياته ذات الطابع الشخصي يمكنه القيام بإخطار الجهات القضائية مباشرة وبنفسه دون إلزامية المرور عبر السلطة الوطنية لحماية هذه المعطيات.¹³

إذا ما قمنا بمقارنة صلاحية الإخطار التي خولها المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجدتها تتطابق مع تلك التي خولها المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات إذا ما عاينت هذه الأخيرة وجود معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي من شأنها أن تشكل

⁷ سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص. 523.

⁸ المادة 49 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

⁹ المادة 50 من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

¹⁰ المادة 51 من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

¹¹ سعيداني نعيم، مرجع نفسه، ص. 561.

¹² المادة 25 فقرة ما قبل الأخيرة، من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

¹³ المادة 52 من القانون رقم 18-07، مرجع نفسه.

اعتداء على أمن الدولة والدفاع الوطني، أو إذا ما عاينت وجود اعتداء على المعالجات التي تهدف إلى منع الجرائم والتحقيق فيها والكشف عليها وملاحقتها قضائياً، أن تقوم بإخطار الوزير الأول بهذه الاعتداءات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقفها¹⁴.

2.1. الصلاحيات الإجرائية للجهة القضائية المختصة

منح المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة صلاحية اتخاذ أي إجراءات تحفظية، كما منح الجهات القضائية الجزائرية اختصاص متابعة الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة.

1.2.1. اتخاذ الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق إلى غاية الفصل في النزاع وغالباً ما يقترن وجودها بوجود مبررات تبررها، فهي إجراءات تقررها المحكمة للحفاظ على حق معين¹⁵، وقد منح المشرع لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في القانون 07-18، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض¹⁶.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ترك الإختصاص أصيلاً للقضاء للبت في اتخاذ الإجراءات التحفظية ولم يخول مثل هذه الصلاحية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، على عكس ما نجده بالنسبة لبعض سلطات الضبط التي منحها صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية في حالة وجود مبررات لها كما هو الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي منحها المشرع صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر¹⁷.

2.2.1. متابعة الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية

تتدفق المعلومات والبيانات في بيئة الانترنت والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافيا والسيادة، والأفراد يعطون معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية وربما لجهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية¹⁸، لذلك منح المشرع الجزائري للجهات القضائية الجزائرية الاختصاص بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07-18 التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري. كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07-18 وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها ضمن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁹.

2. التنسيق بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية المقررة في إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حوّل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-18 للسلطة الوطنية سلطة تقرير مجموعة من العقوبات الإدارية، يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى عقوبات غير مالية وعقوبات مالية، وفي نفس الوقت أقرّ عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والحبس لنفس الجرم المرتكب، وإذا كان التنسيق بين العقوبات الإدارية غير المالية والعقوبات الجزائية لا يطرح إشكالا كبيرا بالنظر إلى إمكانية الجمع بين العقوبتين، إلا أنّ التنسيق بين العقوبات الإدارية المالية والعقوبات الجزائية من نفس النوع يحتاج أحكاماً خاصة بالنظر إلى عدم إمكانية الجمع بين العقوبتين لما في ذلك من مساس بمبدأ وحدة العقوبة.

1.2. التنسيق بين العقوبات غير المالية

14 سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص. 564.

15 أنظر المعجم العربي <http://ontology.birzeit.edu>

16 المادة 52 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

17 أنظر المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995. (معدل ومتمم)

18 بوليس أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 206.

19 المادة 53 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

نص المشرع الجزائري على مجموع الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون رقم 07-18 دون أن يحدد أيًا منها يمثل عقوبات إدارية، وقد أخذ المشرع بفكرة إمكانية الجمع بين توقيع هذه العقوبات وتوقيع عقوبات جزائية على نفس الجرم المرتكب.

1.1.2 العقوبات الإدارية غير المالية ضمن القانون رقم 07-18

كلّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 07-18 وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات²⁰، وخولها في هذا الصدد مهمة إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون²¹. وبالرجوع إلى نص المادة 46 نجدها تنص على مجموع الإجراءات الإدارية التي يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذها في حال خرق المسؤول عن المعالجة لأحكام هذا القانون، حيث حصر هذه الإجراءات في:

- الإنذار،
- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،
- الغرامة.

وكان الأجدر بالمشرع أن يميز في هذه الإجراءات بين ما هو عقوبة إدارية وما هو إجراء سابق عن توقيع العقوبة كإجراء الإعذار الذي هو عبارة عن تنبيه من الإدارة إلى الشخص المخالف لأحكام القانون وتذكيره بوجوب تدارك المخالفة قبل تطبيق العقوبة الإدارية عليه. وعليه فإنّ العقوبات الإدارية غير المالية المقررة في إطار أحكام القانون رقم 07-18 تتمثل في كل من الإنذار وسحب التصريح أو الترخيص هي عقوبات إدارية باتّمة معنى الكلمة، وستتطرق إلى مفهوم هذه العقوبات كل على حدى.

أولاً: الإنذار

يصنف الإنذار كعقوبة إدارية معنوية، والحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الشخص المعني بها²².

ثانياً: سحب وصل التصريح أو الترخيص

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07-18²³، وقد منح المشرع للسلطة الوطنية إمكانية سحب وصل التصريح أو الترخيص إمّا نهائياً، أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة حسب الحالة ودون أجل إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق والأداب العامة²⁴. وهذا تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، فالسلطة المختصة بمنح الترخيص هي نفسها التي تمتلك صلاحية سحبه. ويكون قرار السلطة الوطنية المتضمن سحب الترخيص أو التصريح قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري، كضمانة للشخص المسؤول عن المعالجة²⁵.

2.1.2. جواز الجمع بين العقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية غير المالية

²⁰ أنظر المادة 25 فقرة أولى من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

²¹ أنظر الفقرة 11 من المادة 25 من القانون رقم 07-18، مرجع نفسه.

²² أنظر، تواتي نصيرة، "نسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص. 109.

²³ أنظر المادة 12 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

²⁴ أنظر المادة 48 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

²⁵ أنظر المادة 46 فقرة الأخيرة من القانون رقم 07-18، مرجع نفسه.

إذا كان ازدواج العقوبة أمراً محظوراً كقاعدة عامة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع هذا الازدواج إذا قرره المشرع صراحة²⁶، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي تحفظ عن تطبيق مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات في المواد غير الجزائية بالنسبة لمصادقته على ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي تنص المادة 50 منه على مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات²⁷.

قد أقر المشرع الجزائري بجواز الجمع بين أكثر من عقوبة ضمن نص المادة 48 من القانون رقم 18-07 فيما يتعلق بعقوبة سحب وصل التصريح أو الترخيص، حيث نصّ على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني.....". وعليه يمكن الجمع بين عقوبة سحب وصل التصريح أو الترخيص وأحد العقوبات الجزائية الواردة ضمن القانون رقم 18-07، فتقرير العقوبة الجزائية في حق المخالف لأحكام القانون لا يمنع من تقرير عقوبة سحب وصل التصريح أو الترخيص، إذ يمكن الجمع بين العقوبتين معا.

2.2. التنسيق بين العقوبات المالية

منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 للسلطة الوطنية سلطة إصدار غرامات مالية في حق المخالفين لأحكام القانون إلى جانب الغرامات المالية التي تقرها السلطة القضائية، أي أنه خول سلطة تقرير عقوبات مالية لسلطتين مختلفتين للمعاقبة على نفس المخالفات المرتكبة، وهو ما يطرح إشكالية التعارض ومبدأ وحدة العقوبة المتضمن عدم جواز الجمع بين عقوبتين ماليتين أصليتين مختلفتين للمعاقبة على نفس الجرم المرتكب، ولتفادي المساس بمبدأ وحدة العقوبة فقد خص المشرع الجزائري تطبيق العقوبة الجزائية في حالة العود.

1.2.2 مضمون مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات المالية

تنصب العقوبات المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه، وتعد من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح، وهي عقوبات ذات طابع نقدي غالبا ما تكون مرتفعة القيمة²⁸، وقد خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية توقيع عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، وفي نفس الوقت خول للقاضي الجزائي صلاحية توقيع عقوبات مالية، وهناك فرق بين الغرامات التي توقعها السلطة الوطنية وتلك التي يوقعها القاضي الجزائي ليس فقط من ناحية اختلاف الجهة التي تقررها وإنما تختلف الغرامة الإدارية كذلك عن الغرامة الجزائية من حيث أنّ الغرامة التي توقعها الإدارة لا تأخذ بظروف المخاطب بها عكس الغرامة الجزائية، فالغرامة الإدارية تأخذ بعنصر الردع أكثر من اهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية²⁹.

يقصد بمبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات « non bis in idem » أو كما يطلق عليه "مبدأ وحدة العقوبة" عدم إمكانية الجمع بين عقوبتين أصليتين بالنسبة لنفس الفعل سواء كان الجمع بين عقوبتين جزائيتين أو بين عقوبة إدارية وعقوبة جزائية إذا كان نفس الفعل معاقبا عليه إداريا وجزائيا³⁰، أو بين عقوبتين إداريتين عندما تؤوّل معاقبة الفعل الواحد إلى أكثر من هيئة ضبط واحدة، ويطبق مبدأ وحدة العقوبة على أساس أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون، فسواء تم النص عليه أم لم يتم النص فإنه يطبق باعتباره من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية³¹، فتقرير عقوبتين أصليتين على فعل واحد يعني تقرير عقوبة واحدة مشددة لم يتم النص عليها بالنسبة لنفس الفعل³².

²⁶ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 62.

²⁷ BERTSCH Catherine, « Le pouvoir de sanction des Autorités de contrôle des marchés financiers et des assurances : les Autorités de contrôle des marchés financier, des assurances et de la concurrence, bilan et perspectives », Actes du colloque de Bruxelles, 25 mai 2000, sous la direction scientifique de BRUYLANT Xavier Dieux, Bruxelles, 2002, p. 192.

²⁸ محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص. 115.

²⁹ نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 63.

³⁰ أنظر المادة 74 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

³¹ خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص. 59.

³² BERTSCH Catherine, op.cit., p.192.

2.2.2 تخصيص العقوبات الجزائية لحالة العود على المخالفات المعاقب عليها بغرامات إدارية

على عكس العقوبات الإدارية غير المالية التي سمح المشرع بتطبيقها إلى جانب العقوبات الجزائية، اتخذ المشرع الجزائري موقفا مغايرا بالنسبة للعقوبات المالية، حيث لم ينص على جواز الجمع بينها وبين العقوبات الجزائية كما فعل مع العقوبات الإدارية غير المالية، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 47 من الأمر رقم 07-18 التي نص في الفقرة الأخيرة منها على أنه " في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 64 نجدها تتضمن عقوبات جزائية عن نفس المخالفات التي تعاقب عليها المادة 47، حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يفرض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون"، فالمشرع الجزائري عاقب على مخالفة أحكام المواد 32 و 34 و 35 و 36 من القانون رقم 07-18 مرتين بموجب نوعين من العقوبات، عقوبات إدارية تتمثل في غرامة قدرها 500000 دج تقررها السلطة الوطنية، وعقوبة جزائية تتراوح بين الحبس والغرامة المالية تقررها السلطة القضائية، ولكي لا نقع في الجمع بين العقوبتين فقد قرر المشرع أن العقوبات الجزائية في هذه الحالة تطبق في حالة العود.

أما باقي العقوبات الجزائية ففي ظل غياب عقوبات إدارية مالية تعاقب على نفس المخالفات المتعلقة بها، فإنه يتم تطبيقها دون أي إشكال، وحتى إذا تعلق الأمر بارتكاب المخالفات لأول مرة.

يبقى فقط الإشكال مطروحا بالنسبة لمخالفة أحكام المادة 47 في شقها الثاني المتعلق بعدم قيام المسؤول عن المعالجة بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من القانون 07-18، فالفقرة الأخيرة من المادة 47 تنص على أنه في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون في حين أنه بالرجوع إلى المادة 64 لا نجدها تتعلق بهذه المخالفات، فهل يمكن تطبيق العقوبات التي تتضمنها هذه المادة بالاعتماد على إحالتها إليها بموجب نص مادة أخرى، أم أن مبدأ الشرعية في المواد الجزائية يستلزم الأخذ بحرفية المادة 64 دون أي تأويل آخر اعتمادا على نصوص مواد أخرى؟ وإذا أخذنا بهذا المفهوم فإنّ هذا يعني أنّ المشرع يقصد بالفقرة الأخيرة من نص المادة 47 حالة العود في مخالفة أحكام المواد 32 و 34 و 35 و 36 فقط، واستثناء مخالفة أحكام التبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من نفس القانون من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 في حالة العود.

أما بالنسبة لباقي العقوبات الجزائية فلا تطرح أي إشكال نظرا لعدم تقرير المشرع لأي عقوبات مالية إدارية في حالة ارتكابها، فيتم تطبيق العقوبات الجزائية بصفتها عقوبات أصلية مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات³³، وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية³⁴.

خاتمة:

على الرغم من عدم تبني المشرع الجزائري لفكرة الجزاءات الإدارية كنظام قانوني مستقل وقائم بحد ذاته كما هو الأمر بالنسبة لبعض الأنظمة كالنظام القانوني الإيطالي والألماني، إلا أنه أخذ بهذه الجزاءات كأسلوب للردع الإداري، الذي خوله لسلطات إدارية بموجب قوانين متفرقة، حيث نلاحظ تكريسه لهذا النوع من العقوبات بصفة متزايدة مع زيادة استحداث السلطات الإدارية المستقلة كما هو الأمر بالنسبة للقانون رقم 07-18.

³³ أنظر المادة 71 من القانون رقم 07-18، مرجع سابق.

³⁴ أنظر المادة 74 من القانون رقم 07-18، مرجع نفسه.

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 باستحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخولها صلاحية توقيع مجموعة من العقوبات الإدارية في حق المخالفين لأحكام هذا القانون، حيث جاءت هذه السلطة ليس للحد من دور القاضي الجزائري في ردعه للمخالفات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل لتكمل عملية الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

لا تعتبر حماية الخصوصية في البيئة الرقمية مجرد إجراء³⁵، وإنما هي عملية كاملة يتدخل فيها مجموعة من الإجراءات والوسائل القانونية والتقنية، وهو ما يبرز من خلال الدور المتكامل بين السلطة الوطنية والقاضي الجزائري، ليس فقط من ناحية العقوبات التي توقعها كل من السلطتين وإنما من حيث المعلومات والتحريات التي تقوم بها السلطة الوطنية إلى جانب ولصالح السلطة القضائية، من خلال إحالتها لملف الوقائع كاملا إلى الجهات القضائية المختصة في حالة كانت الوقائع تشكل جرائم يعاقب عليها جزائيا. وبالنظر لما للردع الجزائري من أهمية في تحقيق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإننا نخلص إلى أنّ كلاً من القاضي والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكلان حلقة متكاملة لتحقيق الردع في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 18-07.

³⁵ بوليس أنطونيوس أيوب، مرجع سابق، ص. 488.